استناده الي عمل محسوس هذا ان كفى والا زيد بقدر الحاجة فان
كان فيها تقويم فلا بد من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان ذلك
شهادة بالقيمة قوله فاجرته على الشركا ان استاجروه وذلك
لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا لان عمل ساكتا فلا شئ
له اما لو استاجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضي
اخذ اجرة على القضا مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق
الادمي ومن ثم كان القضا فرضا دون القسمة ولان القسم عمل
مباشرة فالاجرة في مقابلته والحكم مقصود على الامر والنهي ولا
ينصب حينيذ قاسما معينا بل يدع الناس يستاجرون من شاؤا
قوله لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل كارض بينهما نصفين
يعدل ثلثها ثالثها فالصاير اليه الثلث يعطى من اجرة القسام
الثلث والصاير اليه الثلثان يعطى من اجرة القسام ثلثي الاجرة
ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة ايضا على الحصص كما
جزم به الرافعي اخر الشفعة انتهى قوله سواعقدوا معا اي
بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما يقتضيه اطلاقهم وقوله امر
مرتبين اي بان عقد احد الشركا لافراز حصته ثم الثاني كذلك
كما قال القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال بعضهم
المعروف ما قاله القاضي حسين وصور الشيخان استيجار كل
من الشركا وتسميته قدرا من الاجرة بما اذا قالوا جميعا
استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينارين على
فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود
مرتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا بنا على جواز
استقلال شريك بالاستيجار لافراز نصيبه والاسبيل اليه لتوقفه

على التصرف في نصيب شريكه تردد اه وتقديرا نعم يجوز انفراده
برضى الباقين وحينيذ يكون اصيلا ووكيلا وحينيذ ان فصل
واجب كل فذاك والا فتوزع على الحصص على المذهب ولم يرجح
الشيخان شيا من كلام القاضي وحكاه ابن الرفعة عن النص
وجمع وانهم نفوا الخلاف فيه عندنا فقول الشارح رحمه الله سوا
عقدوا معا ام مرتبين مبني على راي القاضي رحمه الله تعالى ح
قوله بطلب الاخر لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة فهو معزور وضرر صاحب العشر انما نشا من
قلة نصيبه لا من مجرد القسمة قوله دون عكسه لانه مضبع لماله
متعنت نعم لو ملك اواحيا ما لو ضم لعشره صلح اجيب ويظهر ان
ما ياتي قريبا هنا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الي جهة ارضه ش
ابن حجر قوله اسم شريك اي من الشركا قوله اوجز من الاجزا قوله و
تدرج اي الرقع قوله في بنادق من نحو طين بجفف او شمع قوله مستو
لانهما لو تفاوتت لربما سبق اليه الكبيرة وفيه ترجيح ولا يخص
فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كرواة وقلم ثم توضع في حجر
من لم يحضر وكونه مغفلا لانه ابعد عن التهمة قوله من لم يحضرها
اي الرقعة قوله علي خبير ان لتبت الاسماء فيعطى من خرج اسمه
ثم يومر باخراج جزء على الخبر الذي يليه ويعطى من خرج ويتعين
الاجزا الاخر للاخر بلا قرعة وكذا فيما ياتي قوله واسم او يخرج على
اسم زيد مثلا ان كتب الاجزا اي اسماها في الرقاع فتخرج رقعة
علي اسم زيد واخرى على اسم عمرو وهكذا او من يدا به هنا و
فيما قبله من الاجزا والاسما منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا
تميز قوله علي اقل الاجزا التادي القليل والكثير بذلا من غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)